بسم الله الرحمن الرحيم

أحبتي في الله ، حتى يستمر الدفء في عش الزوجية لا بد من تجنب الأخطاء التي تعرض الحياة الزوجية للخطر نذكر منها:

١- عدم اختيار الزوجين على الأسس الإسلامية : قَالَ النبي ﷺ: « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ** » (أخرجه البخاري) ، فلتكن أولية الاختيار لصاحبة الدين ، وقَالَ النبي ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**» ، (أخرجه الترمذي وحسنه الألباني) ، فلتكن الأولية لصاحب الدين والخلق .

٢-عدم التكافؤ بين الزوجين : والمقصود بالتكافؤ: التكافؤ الإيماني ، والاجتماعي ، والمالي ، والثقافي ، والعلمي ، وفي مقدمة ذلك وجود فارق كبير في دين الزوجين .

٣- المغالاة في نفقات الزواج : فالمغالاة قد تؤدي ذلك إلى دخول الزوجين وعلى كاهلهما الأعباء الثقيلة من الديون ، فينتج عن ذلك الكدر ، وما لا يحمد عقباه .

٤- فقدان قوامة الرجل على المرأة : لعل من الأسباب العظيمة لتضييع قوامة الرجل كتابته مؤخر صداق مرتفع ومغالى فيه ، وكذا كتابته قائمة باهظة بالمفروشات وغير مطابقة للواقع ، أو كتابته لإيصالات أمانة لأهل العروس ، وقَدْ يؤدي ذلك إلى انكساره لزوجته وأهلها ، مما يؤدي فيما بعد إلى أن يبغض الزوج زوجته وأهلها ، فالحياة الزوجية حياة مشاركة لا مشانقة ، وحياة اجتماعية! ولا بد لكل اجتماع من رئيس يُرجع إليه عند الاختلاف في الرأي والرغبة ، والرجل أحق بالرئاسة ؛ لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بما أودع الله فيه من مقومات ذلك ، قال تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى**

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤] ، وقوامة الرجل في بيته لا تعني منحه حق الاستبداد والقهر ، بل هي أزكى من ذلك وأجلّ ، فأوجب الله تعالى حق المرأة حتى مع قوامة الرجل .

٥- نقل ما يحدث في البيت إلى أهل الزوجين وغيرهما : فهذا قد يؤدي إلى تدخل الأب ، أو الأم ، أو الأخ ، أو الأخت . . وهذه التدخلات هي مكمن الخطر لدى كثير من الأُسَر .

٦- إثقال كاهل الزوج بالإنفاق في الأمور غير الضرورية : فيؤدي ذلك في الأخير إلى ظهور الخلافات الزوجية .

٧- البعد عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ : فبدلا من أن يخصص الزوجان وقتا للأذكار وقراءة القرآن ودراسة سير الصحابة وأمهات المؤمنين . . ينشغلون بالتكلم بالمحمول ، أو من مواقع الشات على الإنترنت مع من لا خلاق لهم ، أو مشاهدة التلفاز على ما لا يرضي الله سبحانه وتعالى ، وقد يُعْجب الزوجان بمن لا خلاق لهم فيتأسى به ، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» (أخرجه أبو داود وصححه الألباني) ، فيغضب الرجل على زوجته ، وتغضب المرأة على زوجها ولا يقنع كلا منهما بالآخر مما يشاهدونه في التمثيليات والأفلام من المشاهد الخدَّاعة الكاذبة ، كل هذا من نتاج مشاهدة العفن الإعلامي .

٨-السماع لمن لا خلاق لهم فيما يحدث في فراش الزوجية : فعن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» (أخرجه مسلم) ، فقد يحكي بعض من لا خلاق لهم ما يحدث في فراش الزوجية ولو بالمغالاة للتفاخر على الآخرين ، فيتأثر ضعاف النفوس وقد لا يقنع كلا الزوجين

بالآخر ويحدث الشقاق .

٧- رفقاء السوء : فرفقاء السوء يخربون على الزوجين حياتهما ، لذا أوصانا رسول الله ﷺ بالتأني في اختيار الصاحب فقال: « **الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**» (أخرجه الإمام أحمد في مسنده وحسنه الألباني) وينبغي على الزوجين عدم مصاحبة الفجار ، وكذا ينبغي فصل النساء عن الرجال في الزيارات العائلية وإلا يحدث مالا يحمد عقباه .

٩- دخول الأقارب من غير المحارم من الرجال على الزوجة في غياب الزوج : ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من ذلك فقال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**» (أخرجه البخاري) ، فالحَمُو أَخُو الزَّوْج ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِب الزَّوْج : إِبْن الْعَمّ وَنَحْوه ، وهذا قد يجر من البلايا ما لا يحمد عقباه .

١٠- عدم اعتراف الزوج بالذمة المالية لزوجته : لقد جعل الإسلام للمرأة ذمة مالية خاصة بها ، وقد لا يعترف الزوج بذلك ، وهذا من الأسباب العظيمة لحدوث الشقاق ، كما أن المرأة يمكن أن تخرج زكاة مالها إلى زوجها إذا كان فقيرًا وهي من أهل السعة وقد لا يعلم بعض الرجال هذا الأمر .

١١- عدم القناعة ، وعدم الرضا بما جاء في الشرع : فالبعض قد لا يرضي بالفقر ، والبعض قد لا يرضى بعدم الإنجاب خصوصا إن كان السبب من المرأة ، ولقد شرع للرجل أن يتزوج بأخرى إن أراد ذلك ، وقد لا توافق المرأة ، ومعلوم أن التعدد هو الأصل لقوله تعالى ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ** ﴾[النساء : ٣] ، فلا ينبغي أن ينكر هذا الأصل العظيم .

١٢- سفر بعض الأزواج وترك ذويهم لمدد طويلة : فيؤدي ذلك إلى

غياب السعادة، بل وتوقع حدوث الخيانات الزوجية في حالة غياب الدين عن الأسرة .

١٣- عمل المرأة خارج البيت بدون حاجة ملحة : وإن كان هذا الأمر من الأمور الشائكة فينبغي بدئا ذي بدأ أن يحدد هذا الأمر عند الخِطبة ؛ لأن عملها بدون حاجة ملحة قد يجر من البلايا مالا يحمد عقباه .

١٤- توقع كلًا من الزوجين المثالية في شريك حياته :فالكمال لله تعالى وحده، والعصمة للأنبياء فليضع كلا من الزوجين هذه الحقيقة في أذهانهما حتى لا تتحول حياتهما إلى جحيم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» (أخرجه مُسلم) .

١٥- عدم اتباع السنة في معالجة المشاكل الزوجية: لا تخلو البيوت من المشاكل والخلافات ولكن كيف يعالج الخلاف قبل حصول الطلاق لا قدر الله تعالى؟ هناك أربعة مراحل الثلاثة الأولى لمعالجة نشوز المرأة كامتناعها عن فراش زوجها إذا دعاها، وكخروجها من بيته بغير إذنه، وإفشائها لسره، وهذه المراحل كالتالي:

مرحلة الوعظ بالكلمة الطيبة، ثم **مرحلة الهجران** في المضاجع وليس أمام أهلها ولا أطفالها، ثم **مرحلة الضرب** غير المبرح للتأديب وليس للتعذيب إن كان مفيدا لقوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء:٣٤]، والمرحلة الرابعة لمعالجة نشوز الرجل كأن يقصر الرجل في حق المرأة، أو ضعف ميوله لها، وهي **مرحلة الصلح** بأن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها لدوام العشرة بينهما لقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا

بَيْنَهُمَا صُلْحًا**﴾[النساء: ١٢٨]، فإذا لم تفيد المراحل السابقة نأتي إلى **مرحلة التحكيم** : **بأن** يختار حكمين لهما كلمة مسموعة عند أهل الزوج وأهل الزوجة، لقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾[النساء:٣٥] .

الطلاق السني: فإذا لم يحدث الإصلاح بين الزوجين بعد هذه المراحل السابقة، حينها يُنتقل إلى الطلاق، فإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته، يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، بأن يقول لها أنت طالق مثلا، ولا يقول أنت طالق بالثلاثة فإذا كانت هذه الطلقة هي الطلقة الأولى أو الثانية تظل المرأة في بيت الزوجية عدتها وهي إما أن تكون ثلاث حيضات إذا كانت ممن يحضن، أو ثلاثة أشهر إذا كانت ممن لا يحضن، أو وضع الحمل إذا كانت حاملة، وتجلس المرأة في البيت، فإذا كانت أمامه غالبًا يكون الوقاع، وتكون المراجعة، فلو قبَّلَها كانت مراجعة، ولكن بعد إنقضاء مدة العدة ولم يراجعها في مدة العدة، بانت المرأة من الرجل بينونة صغرى ولا تحل له إلا بشروط نكاح جديد، أما من طلق زوجته طلقتان وراجعها فيهما ثم طلق التطليقة الثالثة، بانت المرأة منه بينونة كبرى فلا تحلُّ له إلا إذا تزوجت بآخر زواجًا صحيحًا وجامعها فيه عن رغبة، فإن طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، لقول الله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)**﴾[البقرة :٢٣٠]، وبالله التوفيق .

للمزيد ارجع لكتاب: هدية العروسين [لأحمد عبد المتعال]

من أجل حياة زوجية سعيدة

إعداد : أحمد عبد المتعال

راجعها فضيلة الشيخ : أبو داود الدمياطي

خصم خاص للمتبرعين وفاعلي الخير

مكتبة الإيمان

المنصورة – تقاطع الهادي وعبد السلام عارف

٠١٠٠٠١٠٤١١٤-٠١٠٠٠٠٠٤٠٤٦

